

دور التشريع العقابي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية)
في محاربة الرق في الحروب الدولية المعاصرة (الحروب بالوكالة)

**The role of international punitive legislation (the International Criminal Court) in combating
slavery in contemporary international wars (proxy wars)**

د/عائشة عبد الحميد

دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطارف – الجزائر

Email: malekcaroma23@gmail.com

الملخص :

يشكل نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ والمعدل في مؤتمر كمبالا بأوغندا عام ٢٠١٠ معاهدة قانوني شارعة طبقا لما تضمنته من أحكام دولية وقانونية فيما يتعلق بأكثر الجرائم جسامة وخطورة من وجهة نظر القانون الدولي، ولا ضير إن قلنا التشريع العقابي الدولي خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتعاقب كل من يرتكب هذه الجرائم، ومنها تجارة الرق التي أصبحت الوجه الأبرز للحروب المعاصرة وخاصة الحروب بالوكالة التي أضحت سمة بارزة في المجتمع الدولي المعاصر. وهذا لا يستقيم قانونا إلا بدراسة الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف في ١٩٢٦/٠٩/٢٥ وكذلك الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق واسمها الرسمي هو: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وهي معاهدة تابعة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٦ ولذلك سوف نقوم في هذه المداخلة بالموازنة بين: تجارة الرق في الحروب المعاصرة، وبين مصطلح المرتزقة خاصة من الأطفال، وماذا عن مصطلح أطفال الدواعش؟

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال العناصر التالية:

1- تحديد مصطلح الرقيق بين نظام روما واتفاقية منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر.

2- المرتزقة في الحروب الدولية المعاصرة (الحروب بالوكالة).

3- علاقة تجارة الرقيق بالإرهاب الدولي والداخلي والحروب.

الكلمات المفتاحية: التشريع العقابي، المحكمة الجنائية، الحروب الدولية، الحروب بالوكالة

The role of international punitive legislation (the International Criminal Court) in combating slavery in contemporary international wars (proxy wars)

Abstract :

The Rome Statute of 1998 and amended at the Kampala Conference in Uganda in 2010 is a legal treaty according to the international and legal provisions it contained in relation to the most serious and serious crimes from the point of view of international law. There is no harm if we say international punitive legislation, especially after the establishment of the International Criminal Court to punish all whoever commits these crimes, including the slave trade, which has become the most prominent face of contemporary wars, especially proxy wars, which have become a prominent feature in the contemporary international community.

This is not valid in law except by studying the convention on slavery that was signed in Geneva on 09/25/1926, as well as the supplementary agreement to abolish slavery and its official name is: Supplementary Agreement to Abolish Slavery, the Slave Trade, and Institutions and Practices Similar to Slavery which is a United Nations treaty in 1956 and therefore we will do in this Intervention with the balance between: the slave trade in contemporary wars, and the term mercenaries, especially children, and what about the term "Daash children?"

We answer this problem through the following elements:

- ١ Defining the term slave between the Rome Statute and the Convention for the Prevention, Suppression and Punishment of Human Trafficking.
- ٢ Mercenaries in contemporary international wars (proxy wars).
- ٣ The relationship of the slave trade to international and internal terrorism and wars.

Keywords: Punitive legislation, criminal court, international wars, proxy wars

المقدمة :

الرق جريمة دولية ، حظرت الدول على رعاياها المتاجرة بالرق و بعد أن أنظمت إلى اتفاقية حقوق الإنسان ، و منظمة العمل الدولي التي ترى أنه يجوز حجز شخص داخل أراضي وطنية بقصد تحويله للرق و تدعي الدول أن الرق انتهى و لا يوجد في أراضيها و لا تشارك في تجاربه ، لذلك فلا تحتاج تشريعات و إجراءات تشريعية، و مع ذلك صدرت تشريعات دولية لحماية العمال و النساء و الأطفال .

لكن الأمم المتحدة طلبت من الحكومة استقبال لجنة دولية لمعاينة الأوضاع و التأكد من احتياجات البلد ليصار إلى القضاء على الرق و إنصاف الأرقاء و التوقف عن بيع الأبناء الأرقاء و هو أكثر أنواع الانتهاك بدائية و أكثر أشكال استغلال النساء حيث أنه خلق إرثا من المشاكل الإنسانية لذا حاولت الدول الاستعمارية التستر على هذه الأوضاع لاستمرار التبعية للسادة السابقين و نرى أن الحل الممكن هو إعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية باعتبارها وسيلة أساسية لضمان التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و الحريات الأساسية و إزالة جميع العقوبات التي تحول دون تطبيق تلك الحقوق في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و تأكيد الحق في التنمية باعتبارها حق من حقوق الإنسان .

من جهة أخرى لا بد من التنسيق بين الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية خاصة منظمة العمل الدولي، في مجال العمل، بما في ذلك إبطال الرق و الاعتراف بالممارسات الشبيهة و إزالة التمييز في مجال الاستخدام و سياسة العمالة.

العرض :

افتقر بنو البشر في ألفتين الثالثة من عواطفهم و تجردوا من إنسانياتهم ، فحولوا العالم إلى ساحات للخراب و الدمار عبر افتعال الأزمات و الحروب و لم يعد يكفيهم تجارة السلاح المدمر و تجارة المخدرات التي تذهب العقول ، بل تعداه إلى الاتجار بالبشر في سوق نخاسة جديد يعيد البشرية إلى جاهليتها الأولى ، بعد أن تحرر الإنسان من الرق .

لقد حرمت الموائيق الدولية ممارسة الرق بكل أنواعه و أشكاله ، فقد جاءت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نصت على أنه ، " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص" و يحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها ، و جاءت في المادة الثامنة من الاتفاق الدولي لحقوق المدنية و السياسية على أن : "لا يجوز استرقاق أحد" و كذلك حرمت الاتفاقات الأوروبية و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، الرق.

و على الرغم من ذلك فما زال ملف تجارة لحقوق الرقيق مفتوحا على الساحة الإقليمية و الدولية و لم يطوي التاريخ صفحاته بع و مازالت آثاره السيئة تتحكم في عقول البشر لما يصاحبها دائما من شعور بالدينونة و كراهية للمجتمع بما يتنافى مع التطور و مقتضيات العصر.

فالاتجار بالبشر يرتبط بشكل وثيق بجرائم أخرى مثل العصابات المنظمة و غسل الأموال.

فالرق ما يزال موجودا في صور مختلفة و أشكال متباينة .

أولا : تحديد مصطلح الرق بين نظام روما و معاهدة قمع الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية :

تعرف الاتجار بالبشر بأنه : تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام أشخاص" ، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو وسائل أخرى للإكراه "بغرض الاستغلال".

استرقاق الأطفال : و استغلالهم بما ذلك استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة ، هو صف آخر من الأصناف الشائعة للرق المعاصر ، ويشمل أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وفقا لتعريف منظمة العمل الدولية، بيع الأطفال و الاتجار بهم ، و العمل القسري و العبودية و الاستخدام الإجباري للأطفال في الصراعات المسلحة.

العبودية : هي حالة يعتبر فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص ملكا لمالك العبيد، و تمكنه من الاتجار بهم ، لكنها أقل صور العبودية شيوعا في الوقت الحاضر، و في مثل هذه الحالات يتحكم مالك العبيد في الضحايا و ذريتهم ، و بالتالي يصبح هؤلاء الأفراد في الغالب مستعبدين منذ الولادة.^٢

١- مناهضة الرق و العبودية في اتفاقية منع و قمع الاتجار بالبشر :

عرفت المادة الأولى من معاهدة جنيف عام ١٩٢٦ ، الرق بأنه " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه سلطة تؤدي إلى نزع حقه في ملكية شيء كلي أو جزئي ، و تشمل تجارة الرقيق أيضا: جميع الأفعال التي تنطوي على أسر شخص ما، و امتلاكه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق ، و جميع الأفعال التي تنطوي عليها احتجاز رقيق ما ، بغية بيعه أو مبادلاته.

و يقصد بالأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق، حسبما جاء في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارته التي اعتمدت من قبل المؤتمر الذي دعا إليه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة في ٣٠ أبريل ١٩٥٦ و الذي عقد في جنيف و حسب المادة الأولى منه :

أ- الدين : و يراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانات لدين عليه، إذا كانت القيمة المتصفة لهذه الخدمات تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محدودة.

ب- القنائة : و يراد بها حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو بالاتفاق بأن يعيش و يعمل على أرض شخص آخر، و أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بدون عوض ، و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

ج- أي من الأعراف أو الممارسات تتيح إلى :

١- الوعد بتزويج امرأة ، أو تزويجها فعلا ، دون أن تملك حق الرفض و لقاء بدل مالي أو عيني، يدفع لأبويها أو الوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو لأية مجموعة من الأشخاص.

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر.

٣- إمكان جعل امرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأي من الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثانية عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

و إلى جانب الرق فهناك السخرة – أي العمل القسري- و يقصد به جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، و التي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره ، و رغم ذلك فإن عبارة – عمل السخرة أو العمل القسري ، في مصطلح الاتفاقية المذكورة ، لا تشمل أعمال الخدمة العسكرية و الخدمات الوطنية.

و الخدمات الناتجة عن حكم قضائي – العقوبات- أو الأعمال في حالة الطوارئ أو الخدمات الفردية العامة البسيطة أو الشروط الواردة فيها و حسب نص المادة الأولى من اتفاقية – حظر السخرة.

و الحقيقة أن الأمم المتحدة و غيرها من المحافل الدولية، لها جهود حثيثة لا تنكر في مجال مكافحة الرق و العبودية و التمييز العنصري و سوف نعرض لها تفصيلا عند الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية التي تتعلق بهذه الحقوق.

و يذكر كذلك أن هناك حقوقا أخرى ، -ضمن حقوق الإنسان- التي قد تكون محلا للجرائم ضد الإنسانية – سوف نعرض لها بمناسبة شرح هذه الجرائم- و من هذه الحقوق حرية الرأي و المعتقد و الدين ، و كذلك حق الإنسان في بيئة نقية ، و كذلك حقه في اللجوء إلى القضاء و المساواة أمام القضاء و حماية الحياة الخاصة للفرد، و كذلك حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية^٥.

٢- جريمة الاسترقاق ((الرق و العبودية)) في نظام روما الأساسي :

نصت المادة (٧/١/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، و حسب هذه المادة ((يعد جريمة ضد الإنسانية)).

الاسترقاق : و قد ورد النص على أركانها ضمن الملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية و الذي أقر من ذات مؤتمر روما عام ١٩٩٨ في شأن الموافقة على نظام المحكمة، و نخلص أركان هذه الجريمة – حسب الملحق المذكور- فيما يلي :

٠١- أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إغارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

٠٢- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٠٣- أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.

و قد فسرت الفقرة رقم (٢/ج) من نص المادة (٧) المذكورة مفهوم الاسترقاق بأنه (يعني – الاسترقاق- ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هذه السلطات جميعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص و لا سيما النساء و الأطفال).

و الشرطين الثاني و الثالث ، في شأن جريمة الاسترقاق –كجريمة ضد الإنسانية- سبق بيانها تفصيلا من خلال شرح جريمتي القتل العمد و الإبادة – كجريمتين ضد الإنسانية- و يبقى الشرط أو الركن الثالث في جريمة الاسترقاق أو مضمون الاسترقاق و هو ما سنعرض له ضمن هذا الفصل.

و الحقيقة أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد أبرمت بهدف القضاء على الرق، و من خلال هذه الاتفاقيات تعمل الدول جاهدة وحدها ، و بالتعاون مع بعضها البعض على القضاء على جريمة الرق.

و وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض و التي أبرمت في ١٨ مايو ١٩٠٤ ، فقد تعهدت الدول الأطراف . بمقتضى نص هذه المادة على إنشاء أو تعيين سلطة تجميع لديها كافة المعلومات الخاصة باستخدام النساء و الفتيات لغرض الدعارة في الخارج – و ذلك بوصف الدعارة نوعا من الرق.

و حسب المادة الثانية من ذات الاتفاقية فقد تعهدت حكومات الدول الأطراف بالبحث و مراقبة قوادي النساء و الفتيات المعدة للدعارة سيما في المحطات و الموانئ و أثناء مدة السفر ، و تعطي التعليمات لهذا الغرض إلى الموظفين و غيرهم من الأشخاص المنوط بهم أن يقوموا بإعطاء كافة المعلومات التي من شأنها أن تساعد على انتقاء أثر هذا الاتجار الجنائي.

و حسب المادة السادسة من ذات الاتفاقية تتعهد حكومات الدول الأطراف بمراقبة المحلات التي تعمل في تخديم النساء أو الفتيات في الخارج.

و حسب المادة (٧٣) من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض و المبرمة في عام ١٩١٠ تتعهد الدول الأطراف بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجريمة.

و بالنظر للبند الثاني من الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة الاتجار في النساء و الأطفال الصادر في عام ١٩٢١ ، تتخذ الدول المتعاقدة الإجراءات اللازمة لمطاردة و معاقبة الذين يتاجرون بالأطفال ذكورا و إناثا.

و حسب المادة السادسة عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص و استغلال دعارة الغير و المبرمة عام ١٩٥٠ تتخذ الدول ، أطراف هذه الاتفاقية ، كافة التدابير التي من شأنها منع البغاء و ضمان تأهيل ضحاياه، كما تقوم هذه الدول بعقاب كل من يمارس الاتجار في الأشخاص حيث يمثل فعله استغلال دعارة الغير حسب المادة (٤) من ذات الاتفاقية .

و إلى جانب الاتفاقيات الدولية في شأن محاربة الاتجار في الرقيق، و منها البروتوكول المعدل في ١٩٥٠/٠٣/٢١ لاتفاقية محاربة الاتجار في الرقيق الأبيض في باريس عام ١٩٠٤ ، فقد صدرت عدة جهود عن الأمم المتحدة في هذا الخصوص.

ففي عام ١٩٦٨ أحال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي موضوع الرق و تجارة الرقيق إلى لجنة – حقوق الإنسان- و بناء على توصية من اللجنة ، خول المجلس ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات بدراسة كاملة عن الموضوع و الإجراءات التي يمكن اتخاذها، و ذلك لتنفيذ اتفاقية الرق عام ١٩٢٦ ، و كذلك الاتفاقية المكملة لها عام ١٩٥٦ .

و في عام ١٩٧٢ قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات ، بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق، و تتكون من خمسة من أعضائها ، و تجتمع مجموعة العمل لمدة ثلاثة أيام قبل كل دورة تعقدها اللجنة الفرعية و تعدل التوصيات للنظر فيها.

و يمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم، إلا أنه له صورا و أشكالا جديدة لازالت مزدهرة ، و منها الاستبعاد الجنسي ، كما يرد ذكره لاحقا .

و حسب ما ذكرته جمعية الرق ، و هي أقدم منظمات حقوق الإنسان في العالم و تتخذ من لندن مقرا لها ، أن صور الرق تشمل اليوم استعباد المدنيين ، و السخرة ، و استغلال الأطفال جنسيا أو كباعة متجولين في الشوارع أو أعمال يعملون في ظروف غير إنسانية.

و بمطالعة نص الفقرة (١/ج) من المادة ٧ في شأن نظام المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن نظام المحكمة المذكورة حدد على وجه القطع المقصود بعملية -الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية- بأنها الأفعال التي يمارس فيها الجاني سلطات الملكية على شخص آخر ، و سواء كان هذا الشخص الآخر رجلا أو امرأة شابا يافعا أو فتاة و كذلك طفلا أو طفلة.

و تتمثل هذه السلطات في قيام الجاني بممارسة عمليات البيع و الشراء أو الإعارة أو المقايضة لهؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من أن يتمتعوا بحريتهم كبشر.

و الحقيقة أن عمليات البيع و الشراء و المقايضة و الإعارة ، هي صور للرق غير موجودة في الوقت الحالي ، و لكن هناك صور أشد منها قتل عملية الاسترقاق أو الاستعباد الجنسي عن طريق عصابات الجريمة المنظمة ، سواء كان الاتجار في الرجال أو النساء أو الأطفال ، و ذلك لممارسة البغاء و غيرها من أعمال الرذيلة ، في الوقت الذي لا يمكن لهؤلاء الأشخاص ، الفكك من هذه العصابات و إلا كان مصيرهم الإعدام أو القتل المحتوم ، و لقد نص على هذه الحالات ضمن الفقرة (١/ز) من المادة ٧ من ذات نظام المحكمة الجنائية الدولية و عدت هذه الحالات من الرق تحت عنوان الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري و غيرها من أشكال العنف الجنسي و التي لها هذا القدر من الخطورة.

لكن هذه الصورة الأخرى المنصوص عليها ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية فهي تعكس بعض الصور الشائعة كحالات السخرة أو استعباد الشخص بأية طريقة مما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و النظم و الممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ، و من المفهوم كذلك أن التصرف الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص خاصة النساء و الأطفال.

و الحقيقة أن المشرع الدولي حاول -بذكاء- أن يجعل الجريمة الواحدة قد تخضع لأكثر من نص و أكثر من وصف عقابي حتى لا يفلت مجرم من الإدانة و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، نظرا لخطورة الجرائم التي تختص بها ، و لذلك تجد المشرع يعاقب على الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة حسب نص المادة ٦ من نظام المحكمة المذكورة ، ثم يعاقب المشرع في ذات النظام و حسب المادة (١/ب) على جريمة الإبادة بوصفها جريمة ضد الإنسانية ، و كذلك جريمة الرق ، فهي معاقب عليها حسب الفقرة (١/ج) من نص المادة ٧ في نظام المحكمة الجنائية الدولية ثم الفقرة (١/ز) ضمن عمليات الاستعباد الجنسي ، و ذلك مسلك يحمي للمشرع الذي يحاول جاهدا ملاحقة الجاني في هذه الجرائم أيا كان وصف الجريمة الذي ارتكبه.

و يذكر أخيرا أن القصد الجنائي في جريمة -الاسترقاق- هو نفسه القصد الجنائي العام و الخاص الذي سبق بيانه في جريمتي القتل العمد ، و الإبادة بوصفها صورتين للجرائم ضد الإنسانية^٦.

ثانيا : المرتزقة و الحروب الدولية بالوكالة:

تشير معظم الكتابات منذ بداية العام ٢٠٠٥ مصطلحا أطلقوا عليه ((مخصصة الحروب)) و الحرب بالوكالة في دول العالم الثالث ، خاصة منطقة الشرق الأوسط ، حيث تشير التقارير خلال الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣ من استعانة المخابرات الأمريكية بشركات المرتزقة في حربها لإسقاط صدام حسين ، و كان من أشهر هذه الشركات ، شركة "بلاك ووترز)) الأمريكية.

إن شركات المرتزقة و التي عددها ١٠ شركات تنتمي لبلدين فقط هما : الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.^٧

١- الحرب بالوكالة :

كانت الحروب بالوكالة حاضرة بقوة في فترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية و المعسكر الاشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي ، بعد ذلك تراجع الاعتماد على الحرب بالوكالة ليترك مكانه لوضع الإستراتيجيات المباشرة ، لكن هاهي الحروب بالوكالة تعود بقوة بسبب الصدام الجديد ما بين القوى العالمية أو القوى الإقليمية.

في كثير من الأحيان تتحول الدول الصغرى إلى مسرح للحروب بالوكالة ، ذلك لأنها رغم صغر حجمها ، تعتبر في نظر هذه القوى الإقليمية و الدولية ذات قيمة إستراتيجية أو جغرافية أو اقتصادية ، يمكن أن تدار هذه الحروب بالوكالة من خلال تقديم كل الدعم اللازم للتنظيمات و الجماعات الإقليمية.

أهم الحروب بالوكالة :

تعتبر سوريا أبرز مثال معاصر على شراسة الحروب بالوكالة ، ففي سنة ٢٠١١ اندلع الصراع ما بين نظام دمشق بزعامة الرئيس السوري بشار الأسد و الأطراف المتمردة على نظامه في خضم ما يسمى بالربيع العربي. و بعد مرور ثمانية أعوام تحول ذلك الصراع إلى حرب متدرجة على مراحل .

و كذلك دخلت الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و بلاد الشام.

كما تحولت سوريا إلى ساحة للمواجهة بين إيران الشيعية و أذرعها من ناحية و الجماعات المسلحة من ناحية ، دخلت بعد ذلك سوريا و تركيا و إسرائيل على خط الحرب في سوريا ، و كانت هناك أيضا حرب داخل الحرب في سوريا ما بين إسرائيل و إيران و ما بين تركيا و الأكراد .

فلا شك أن التدخلات العسكرية المباشرة تدوم طويلا و تكلف كثيرا ، فقد أهدرت الولايات المتحدة الأمريكية مئات المليارات من الدولارات في أفغانستان من دون أن تنجح في نهاية المطاف، بعد أعوام من الجهود و المعارك ، في الحيلولة دون عودة حركة طالبان بقوة سيطرة على جزء كبير من أفغانستان.

فمن السهل إنطلاق الحروب بالوكالة ، غير أنه قد يصعب بعد ذلك التحكم فيها أو وقفها، فقد شهدت العراق و سوريا خلال الأعوام القليلة الماضية حربا حقيقية بالوكالة بين قوى إقليمية و أخرى دولية ، اصطفت فيه الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في المنطقة من ناحية ، فيما وقفت على الجانب الآخر روسيا و إيران و الصين^٨ .

يراد بمصطلح الحرب بالوكالة مجموعة شبه عسكرية غير حكومية تتلقى المساعدة المباشرة من قوة خارجية أو هي تدخل عسكري هدفه التأثير في شؤون دولة أخرى عن طريق استخدام السلاح أو التهديد بارتكاب أعمال عنف مسلح تنفذها مجموعة مسلحة مدعومة من الدول المتدخلة .

أو هي صورة من صور تدخل دولة في شؤون دولة أخرى عن طريق دعم مجموعات مسلحة متمردة لتأجيج نزاعات مسلحة غير دولية أو لإدامة نزاع مسلح قائم بالأصل ، لأجل التأثير على الواقع الداخلي لتلك الدولة و جني مصالح بعيدة المدى دون أن تظهر بمظهر المتدخل المباشر في ذلك النزاع.

و لأن الحرب بالوكالة هي بالفعل تجسد تدخل غير مباشر في شؤون دولة أخرى، من خلال دعم مجموعات مسلحة تقاوم جيش نظامي و ما يحتمل فيه وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.^٩

٢- المرتزقة :

يتدفقون من كل أنحاء العالم ، ليس لديهم أي انتماءات قومية أو ايديولوجية يحكمهم الجشع و يقتلون فقط من أجل المال ، المرتزقة اليوم ليسوا قوى عشوائية ، بل يتم تنظيمهم و تجنيدهم و تدريبهم من قبل شركات خاصة تدعى ((شركات الخدمات الأمنية)) التي تطلق على المرتزقة اسم ((المتعاقدين الأمنيين)).

فعلى سبيل المثال ، كشفت إدارة جورج بوش من الاستعانة بخدمات هذه الشركات خلال غزو العراق سنة ٢٠٠٣ ، و كذلك في الحرب الأمريكية في أفغانستان ، كما تشير التقارير أيضا إلى تجنيد مرتزقة في النزاعات بسوريا و ليبيا و أوكرانيا و اليمن.^{١٠}

تعتبر أولى محاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة قدمته لجنة الخبراء الأفارقة ، لقمة الرباط عام ١٩٧٢ ، حيث نصت المادة ١٨ منه على أن المرتزق هو ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها و الذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا ، في مجموعة منظمة من أهدافها استخدام القوة و غيرها لقلب نظام مهم أو المساس بالسيادة و الاستقلال و السلامة الإقليمية لدولة.^{١١}

و ينطبق وصف المرتزق على أي شخص ، يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.

كما يقصد بالمرتزق حسب البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، الملحق باتفاقيات جنيف أي شخص ليس مواطنا من مواطني طرف من أطراف النزاع ، و كل من وعد بتعويض مادي أكثر مما يدفع لقوات مستخدمة المسلحة.^{١٢}

من الأشخاص المحرومون من صفة مقاتل أو أسير حرب ، نذكر أن قانون النزاعات المسلحة ، يحجب صفة المقاتل أو أسير الحرب عن بعض الأشخاص رغم اشتراكهم المباشر و الفعلي في العمليات العدائية (القتالية) مما يترتب عليه حرمانهم من الحق في المعاملة الواجبة لأسرى الحرب طبقا للقانون الدولي الإنساني ، و يشمل ذلك فئتين من الأشخاص هما الجواسيس و المرتزقة.

المرتزق (mercenaire) هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا، دون أن يكون مكلفا من دولته ، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح احد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة رعوية (جنسية) و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية في مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم و حسب. و لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي و الخاص و الخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، هي من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق.

لا شك في أن ظاهرة الارتزاق في الحروب هي من الظواهر القديمة التي تمتد إلى ممارسات الحروب الأوروبية في القرون الوسطى ، و من بين أهم تطبيقاتها في ذلك العصر الجمعيات الكبرى للمرتزقة.

حظر استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة أو عدم الاعتراف لهم بصفة المقاتل و بحق المعاملة الواجبة لأسرى الحرب. و قد كان لهذه الجهود أثرها الكبير في تقنين المادة ٤٧ من البروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية التي تقضي بحرمان المرتزق من حق التمتع بصفة المقاتل أو أسير الحرب ، رغم تحفظ بعض الدول الأوروبية المستفيدة من هذه الظاهرة أثناء مناقشة هذه المادة، بدعوى أن حق التمتع بوضع أسير الحرب ينبغي ألا يرتبط بأي من الدوافع التي تحفز شخصا ما للمشاركة الفعلية في القتال، إلا أن هذه التحفظات لم تمنع المؤتمر من تبني نص المادة ٤٧ بالتوافق العام لمندوبي الدول في نهاية المطاف.

و لعل هذا الموقف يفسر بقاء ظاهرة الارتزاق خارج نطاق القانون الدولي الوضعي قبل تقنينها في البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ بالرغم من قدم هذه الظاهرة و مجافاتها من نواحي عديدة لمبادئ القانون الدولي العامة.

تتضمن المادة ٤٧ فقرتين ، تتعلق الفقرة الأولى بالوضع القانوني للمرتزق، و تتكفل الفقرة الثانية بتحديد العناصر التي يتعين توفرها في تعريفه. و بحسب الفقرة الأولى "لايحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب"، أما الفقرة الثانية من المادة ٤٧ فتعرف " المرتزق " بالقول " هو أي شخص:

- أ- يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح.
- ب- يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية.
- ج- يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه و عد بتعويض مادي يتجاوز بأفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- د- و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- هـ- ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- و- و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

لكن وضوح التعريف و أقرار مبدأ حرمان المرتزق من صفة المقاتل أو أسير الحرب لا ينهي المشكلة ، لأن مقتضى الاستثناء الذي جاءت به الفقرة الأولى إنما يشمل حرمان أشخاص من صفة مقاتل أو أسير حرب هم ليسوا من أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع الذي يستخدمهم بمقتضى الشرط (هـ) من شروط تعريف المرتزق الواردة في الفقرة الثانية . و هؤلاء أي المرتزقة ، لا يستوفون أصلا الشروط التقليدية الواجب توفرها في المقاتلين أو في القوات المسلحة ، من تنظيم و قيادة مسؤولة عن رؤوسها ، على مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من البروتوكول الأول^{١٣}.

أو بالأطراف جميعا ، لا رابطة رعوية (جنسية) و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه يحترف القتال خصيصا لأداء مهمات قتالية في مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم وحسب. و لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي و الخاص و الخارجي للتعهد الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح ، هي من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق.

ثالثاً : ظاهرة استرقاق الأطفال في الحروب و الأعمال المشابهة:**أ- ظاهرة استرقاق الأطفال :**

لغويا : الرق هو العبودية ، و يعد الرق إهدار لأدمية الإنسان و اعتداء على أول حقوقه الطبيعية و الأساسية ألا و هو حقه في الحرية. و جريمة الاسترقاق قديمة قدم الحضارة الإنسانية و مازالت إلى يومنا هذا ، و قد بذلت جهود دولية كثيرة للقضاء على هذه الظاهرة بدءاً بمؤتمر فيينا في ١٠/٠٨/١٩١٥ و الذي أقرت فيها الدول المشاركة في تجريم تجارة الرقيق الأسود : و كذا مؤتمر لندن ١٨٣٩ ، و مؤتمر باريس ١٩٠٢ و ١٩٠٤ و في الفقه الدولي الجنائي الحديث فإن استعباد الإنسان يعد من قبل الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء في المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على ما يلي : " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، و يحضر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أو صناعهما ، إلى جانب عدة اتفاقيات أخرى.

كما ألزمت اتفاقيات حقوق الطفل و في المادة ٣٥ منها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم و المتاجرة بهم ، و قد عد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ، الاسترقاق كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية على المادة ٧ منه و حددت الفقرة ٢ ج معناه.^{١٤}

ب- النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للطفل :

تعريف النقل غير المشروع للطفل بأنه : إبعاد الطفل عن مكان تواجدته الطبيعي أو عن أي مكان آخر هو موجود فيه و يكون نقله إلى مكان آخر.

و قد عالجت هذه الظاهرة اتفاقية حقوق الطفل في المادة ١١^{١٥} ، و قد عدت منظمة العمل الدولية هذا الأمر تهريب للطفل.

ج- جريمة بيع الأطفال و الاتجار بهم :

بيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شئ آخر من أشكال التعويض ، أما الاتجار بالأطفال فحتى وقت قريب لم يكن هناك تعريف لهذا المفهوم ، فاتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ تنص في المادة (١-٢) أن الاتجار بالرقيق يشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو تخلى عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق أو مبادلته أو بيعه.

و قد عرفت الجمعية العامة في قرار ١٦٦/٤٩ الاتجار بالأشخاص على أنه : "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة و سرية عبر الحدود الوطنية .

كما ألزمت اتفاقية و الثنائية و المتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم .

د- الاتجار بأعضاء الأطفال :

و هي اقتطاع عضو حي من الجسم المخطوف الحي لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه ليبقى على قيد الحياة ، كونه قادر على دفع الثمن الباهظ له ، و على المستوى الدولي فإنه وضع مسألة بيع الأطفال لأغراض زراعة الأعضاء يعد أكثر حساسية على رغم من انعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الأعضاء البشرية.^{١٦}

٥- الاستغلال الجنسي للأطفال :

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشئ دهايلز غامضة و مظلمة تنتشر على العيون لتنتهك هذه البراءة مكونة عالما إجراميا يحاصر الأطفال و يعذبهم و يشغل ظروفهم الصعبة.

و يعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٩٦ ، الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه : " كا اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين ، و في هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي و متاع تجاري".

كما عرف هذا النوع من الاستغلال على أنه : " استخدام الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين"

و- تجنيد الأطفال :

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها : " المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي و التي يتم ارتكابه خلال العداء ضد الأشخاص معينين أو ضد المجتمع ككل " ، كما تعرف على أنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي و لقواعد قانون الحرب و قانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول و القادة العسكريين أو المقاتلين أو أي شخص آخر.

و يتعرض الأطفال في أكثر من خمسين بلدا ، في شتى أنحاء العالم لأصناف من الانتهاكات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها.

و تجنيد الأطفال هو اشتراكهم على النزاعات المسلحة و استهدافهم على النزاعات و يكون التجنيد إما في القوات المسلحة النظامية (الحكومية) ، أو قوات المعارضة أو مجموعات مقاتلة ، فالتجنيد بهذا المعنى يقصد به التجنيد الرسمي و الغير الرسمي و يكون إما إلزاميا أو تطوعيا^{١٧}.

و كشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية (ILO) في عام ٢٠٠٢ أن نحو ٣٠٠ ألف طفل على الأقل يعملون كجنود مع المنظمات و الجماعات المسلحة و يشاركون في العمليات القتالية الدائرة على الأكثر من ٤١ دولة في العالم و أن الكثير من هؤلاء الأطفال هم دون سن العاشرة ، و أن ما يقارب ٥٠٠ ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في ميليشيات عسكرية و منظمات شبع عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون على المنظمات العسكرية بصورة عامة ٨٠٠ ألف طفل و هو رقم مخيف^{١٨}.

الخاتمة:

حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة الولاية العامة و الاختصاص فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة في القانون الدولي بمقتضى نظام روما لسنة ١٩٩٨ و المعدل في ٢٠١٠.

و تختص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و كذلك جرائم العدوان.

- ١- تعتبر جريمة الاسترقاق أو الاتجار بالرقيق جريمة ضد الإنسانية طبقا للمادة ٠٧ من نظام روما الأساسي.
- ٢- إن استعمال الأطفال كرقيق يعتبر من أشد مظاهر الحروب بالوكالة في العصر الحديث.

- ٣- إن مصطلح الاتجار بالرقيق هو اصطلاح مرتبط بنظام روما الأساسي و كذا الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، و كذلك البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرقيق لعام ١٩٥٣.
- ٤- طبقا للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم لا تسقط بالتقادم.

- ١- سارة طالب السهيل ، الأطفال ضحايا مافيا الرقيق الأبيض و تجارة الأعضاء. www.ammonneurs.net.
- ٢- إيمان عرفة ، المركز القانوني و الاجتماعي للرقيق بين الماضي المنقضي و الواقع المعاصر ، دار الجامعة للطباعة و النشر ، مصر ، ٢٠٠٩.
- ٣- أشكال الرقيق العصر الحديث ، www.thementhanitarian.org.
- ٤- قاضي هشام ، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان ، دار المعين ، الجزائر ، ص ٢٧٢.
- ٥- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥، ص ٤٥٧.
- ٦- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٤٠.
- ٧- ملف مرتزقة داعش و الحروب بالوكالة في المنطقة : <http://m2.youm7.com>
- ٨- الحروب بالوكالة هي حروب الحاضر و المستقبل ، أخبار الخليج ، العدد ١٥٣٦٥ ، السبت ٧ مارس ٢٠٢٠، www.akhbar-alkhaleej.com
- ٩- أحمد عيسى نعمة الفتلاوي ، تحريات العدالة الجنائية الدولية ، الحرب بالوكالة (proxy war) نموذجا.
- ١٠- ملف المرتزقة من هم ؟ و كيف جندتهم الولايات المتحدة في حروبها الحديثة و ما هي القوانين التي تحكمهم ، على الموقع : <http://arabicpost.net>
- ١١- رواب جمال ، تجريم نشاط المرتزقة (جيش الظل) ، حوليات جامعة الجزائر ١ ، العدد ٣٢ ، الجزء الثاني ، جوان ٢٠١٨ ، ص ١٢٦.
- ١٢- عمر سعد الله ، معجم مصطلحات القانون الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٠٦ / ٤٠٧.
- ١٣- نزار العنبيكي ، القانون الدولي الإنساني ، دار وائل ، الأردن ، ٢٠١٠ ، ص ٢٧٦.
- ١٤- أرجع المادة ٠٧ من نظام روما الأساسي.
- ١٥- أرجع المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
- ١٦- بشرى سليمان العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، مدونة الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٤.
- ١٧- سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد و الاستعمال في النزاعات المسلحة ، مجلة معارف ، العدد ٧ ، المركز الجامعي ، البويرة ، الجزائر ، ديسمبر ٢٠٠٩ ، ص ٨٣ و ما بعدها.
- ١٨- بشرى حسين سليمان العبيدي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ ، ٣٥٣.